الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٥٣ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢/١١/٢٠٢٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة برقم (٥٧١) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢١/٦/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتبارًا من ١/١/٢٠٢٠ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بالتمرير فى ٢٠٢٠/١٠/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١١/١ ؛

قـــــرر :

مادة ١ – يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١٠ ، ١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول – (بيانات عامة) :

مادة ٣ – فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو ثلاثة أمثال الأجر الأساسى الشهرى ، ويُعرف الأجر الأساسى الشهرى وفقًا لجداول الأجور بالجهة فى ٢٠١٩/٧/١ مضافًا إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى (٤٪) سنويًا اعتبارًا من ٢٠٢٠/٧/١ ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى – (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ – شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقًا للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقًا للجدول التالى :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٦ فأكثر	لا شىء
٢٥	٠,٢٨
٢٤	١,٠٧

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٣	٢,١٥
٢٢	٣,٢٧
٢١	٤,١٨
٢٠	٥,٣٧
١٩	٦,٥٩
١٨	٧,٦٥
١٧	٨,٩٦
١٦	١٠,٣٠
١٥	١١,٥٣
١٤	١٢,٩٧
١٣	١٤,٤٦
١٢	١٥,٨٧
١١	١٧,٤٧
١٠	١٩,١٣
٩	٢٠,٨٥
٨	٢٢,٦٣
٧	٢٤,٤٨
٦	٢٦,٤٠
٥	٢٨,٤١
٤	٣٠,٥١
٣	٣٢,٧٠
٢	٣٥,٠١
١	٣٧,٤٤

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية .

تحسب كسور السنة نسبيًا .

مادة ٥ – الاشتراكات :

اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٩,٥٪ من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

الباب الثالث – (المزايا) :

مادة ١٠ : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو المعاش التيسيرى أو العجز الجزئى المستديم أو وفقاً لأحكام القانون (٥) لسنة ١٩٩١ :

يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى أو تطبيق أحكام المادة (٩) من هذا النظام أيهما أفضل له .

مادة ١٢ : فى حالة الإعارات أو الإجازات بدون مرتب :

تُعفى مدة التجنيد الإجبارى من سداد الاشتراكات المقررة ، وفى الحالات الأخرى يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لهذا النظام مقدمًا سنويًا ، وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من هذا النظام ، وفى حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة ٢ – تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ – يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى